بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد ورد إليّ السؤال التالي من بعض الإخوة المجاهدين: هل العمليات الجهادية في ديار الكفار مثل (أمريكا) أفضل أم العمليات في بلاد المسلمين التي استولى عليها الكفار مثل أفغانستان ؟

فأجبت بما يلي: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:

إن من المتفق عليه بين العلماء أن الجهاد يتعين في بعض الحالات ومنها: أن يحل الكفار ببلاد المسلمين، أو يستولوا عليها ويستبدلوا شريعة الرحمن العادلة بشرعة الشيطان الجاهلية الظالمة، أو يتغلب حاكم كافر فيحكم بلاد المسلمين بغير شريعة الرحمن سبحانه، ففي هذه الحالات يجب على كل مسلم من أهل هذه البلاد وجوبا عينيا أن يقاتل هؤلاء الكفار بحسب استطاعته، وإن لم يستطع أهل تلك البلاد مدافعة عدوهم اتسع الوجوب ليشمل من بجوارهم من المسلمين، وهكذا كل من استطاع أن يغيثهم لزمه إعانتهم ونصرتهم، وهذا بخلاف دار الكفر الأصلية والتي لم يفتحها المسلمون ولم تقم بها شريعة الإسلام من قبل، ففتح مثل تلك البلاد هو من جهاد الطلب، والذي ثبت في الأدلة أنه فرض كفاية غير متعين وإليك تفصيل ذلك:

* أما كون جهاد الطلب واجبا فلأدلة كثيرة منها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

واقعدوا لهم كل مرصد فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)[1]، وقال تعالى (قاتلوا الـذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطـوا الجزيـة عن يد وهم صاغرون)[2].

والأدلة من السنة على هذا الأصل كثيرة ومنها: قول رسول الله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى)[3]

وعن بريدة بن الحصيب (أن رسول الله كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...)[4] الحديث وهذه نصوص صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 5.

[2]() سورة التوبة، الآية: 29.

[3]) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى مسلم و الترمذي والنسائي وأحمد هذا الحديث عن عمر وأبي هريرة وجابر والنعمان بن بشير وأوس بن حذيفة مختصرا بلفظ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، وروى الترمذي والنسائي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[4]() رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي وأبو عوانة وابن أبي شيبة .

وهذا هو المقصود من جهاد الطلب.

* أما كون جهاد الطلب فرضا على الكفاية([1])، فقد ورد في ذلك قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما)([2])

فهذه الآية برهان واضح على أن الأصل في تشريع الجهاد إنما هو فرض كفاية، لأن الله تعالى قد فضل من قام بالجهاد وقاسى الأسفار والأحزان وعاين الموت والتلاف وتحمل المشقة والجراحات على من قعد عن ذلك ـ بغير عذر شرعي ومانع قدري بغير شك ولا شح بنفسه وماله ولا سوء نية ـ بدرجات، ولم يؤثم من قعد إن حصلت الكفاية بمن خرج، بل وعد الطائفتين من المؤمنين ـ القاعد والخارج ـ بالحسنى، وإن كان قد فضل من قام به عمن قعد بالأجر العظيم والفضل العميم، إلا أنه رفع الحرج والإثم عن القاعدين، هذا هو قول أهل التفسير والفقه عموما([3]).

* ومما يدل أيضا على أن الأصل في فرض الجهاد أنه على الكفاية قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في لدين ولينذروا قومهم إذا

---

[1]) ذكرنا بفضل الله تعالى شرحا وافيا للمقصود بفرض الكفاية في المبحث الخاص بكون الجهاد فرض على الكفاية وحالات تعينه فليراجعه هناك من أراد التفصيل.

[2]() سورة النساء، الآية: 95.

[3]) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج 5/227، 231، زاد المسير لابن الجوزي ج 2 / 175ـ 176، تفسير القرطبي ج 5/ 341ـ 342، مجموع فتاوى ابن تيمية ج 14 /123ـ 126، تفسير ابن كثير ج 1 / 542، فتح القدير للشوكاني ج 1/ 502ـ 503، روح المعاني للألوسي ج 5/ 120 وما بعدها، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة والمقصود بفرض الكفاية في المبحث الخاص بحكم الجهاد من حيث الأصل وحالات تعينه فمن أراد معرفة التفصيل فليراجعها هناك.

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)([4])، فالآية الكريمة دالة على أنه لا ينبغي لجميع المؤمنين أن ينفروا ويتركوا دار الإسلام خالية من المقاتلين ـ وسواء قيل إن ذلك كان في حياة النبي أو بعد مماته ـ بل ينبغي أن ينفر البعض ويبقى آخرون لحماية بيضة الإسلام وحفظ الحريم والذراري وتعلم الأحكام الفقهية وتعليمها لمن غاب عنها بعد عودته من النفر للجهاد وانشغاله به([2]).

* ومما يدل أيضا على أن الأصل في فرض الجهاد أنه فرض كفاية أن النبي كان يبعث السرايا ويجلس هو وبعض المسلمين في المدينة، ولو كان واجبا ما جلس وبعض أصحابه وقعد عن أداء الواجب وهو أتقى الخلق وأطوعهم لله تعالى.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقام رسول الله فقال: (إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده)([3])

وعن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أحدثهم فبعث رسولا إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث فلما دار الحديث إليه حسر البرنس

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 122.

[2]) راجع في تفسير هذه الآية وبيان هذا الحكم: تفسير الطبري ج 11/ 66ـ 71، زاد المسير لابن الجوزي ج 3 / 515: 517، تفسير القرطبي ج 8/ 293. تفسير ابن كثير ج 2 / 401ـ 402، الأم للشافعي ج 4 /167ـ 168، المحلى لابن جزم ج 7/291، بداية المجتهد لابن رشد ج 1/278، المغني ج 9 /162 فتح الباري ج 6/37ـ 38، الروضة الندية، ج 2/478ـ 479، حاشية ابن عابدين ج 3/337، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج 4/209.

[3]() رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم: إن رسول الله بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته ـ قال وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد ـ فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله فجاء البشير إلى النبي فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال: (لم قتلته) قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله، قال رسول الله : (أقتلته؟) قال: نعم، قال : (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال : (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)، قال فجعل لا يزيده على أن يقول (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)([1])

وعن أبي هريرة عن النبي قال: (انتدب الله لمن خرج في سبيله ـ لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي ـ أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل).

وعنه أيضا قال سمعت النبي يقول (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)

وفي رواية أخرى عنه أيضا (لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق

---

[1]() رواه مسلم والترمذي والبيهقي.

علي أن يتخلفوا عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) [1]

وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله : (من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد ـ وفي لفظ هاجر ـ في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها) فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة)[2].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما)([3])

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا، فبعث إليهم النبي بعثا يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف

---

[1]() رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد والطبراني، ورواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ قريبة من هذا النص، والمقصود بلفظ في سبيل الله أي في طاعة الله، وتحمل هذه اللفظة عند إطلاقها على الجهاد قال ابن حجر في شرح باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله)الحديث، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب. (راجع فتح الباري ج 6/48).

[2]() رواه البخاري وأحمد والبيهقي.

[3]() رواه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة، وفي رواية أخرى لمسلم ثم قال للقاعد (أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج).

عددها، وهو المراد بقوله (من كل رجلين أحدهما)، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما صرح به في بقية الحديث. اهـ([1])

* ولكن ينبغي أن يُعلم أنه لابد أن يكون في المجاهدين أو النافرين قدرة وطاقة على حفظ ديار الإسلام والحريم والذراري ممن قصدها من الأعداء، وأن يكون بهم من القوة ما يجبر المعاندين من الكفرة والخارجين والمحاربين على الخضوع لأحكام الإسلام وشرائعه.

هذا ومن ظن أنه في حل دائما وعلى كل حال من القيام بهذه الفريضة العظيمة الجليلة الشأن، ولم يعبأ بالنظر في مصلحة الإسلام وأهله، وآثر السلامة والقعود والتخلف، متوهما أن ذلك يسعه شرعا فهو على خطر عظيم في دينه ودنياه، لأنه أهمل أحد الفرائض الشرعية وأعرض عن ذروة سنام الإسلام، وربما يمكن قعوده هو وغيره الكفار من اليهود والنصارى والمرتدين وغيرهم من الاستيلاء على ديار المسلمين وإسقاط شريعتهم ونهب ثرواتهم وإحلال المذلة والمهانة بهم ونشر الفواحش والرذائل في أرضهم.

وقد رأينا بأم أعيننا ما حل بأهل الإسلام في الشرق والغرب لما أعرضوا عن القيام بهذه الفريضة العظيمة ـ فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى ـ وتركوا المجاهدين بلا نصرة ولا معونة، رأينا ما حل بهؤلاء القاعدين ـ كبارا وصغارا ـ من ذلة ومهانة وضعف واستكانة، حتى أن الكفار أصبحوا يرتعون في أرض الحرمين بلا حياء ولا خوف بل ويحتفلون بأعيادهم الخبيثة ويقيمون حفلاتهم الماجنة على أرض الإسلام وأمام أعين الجميع دون أن ترتفع سيوف أعداء الجهاد أو تتمعر وجوههم أو تنطلق ألسنتهم بإنكار

---

[1]() شرح النووي على صحيح مسلم على هامش شرح القسطلاني، ج 8/110.

ذلك كما تنطلق بإنكار الجهاد وتأثيم أهله، وتمالأ الجميع على ترك الأسرى من بني الإسلام في أغلالهم في سجون اليهود والنصارى وأذنابهم من المرتدين دون نصرة ولا عون، حتى أن خطباء المساجد طاعة لأسيادهم الطواغيت تركوا الدعاء لهم وعلى أعدائهم فإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأقسم بالله الذي لا إله إلا هو ـ قسم لا أحنث فيه إن شاء الله ـ أنه لن يرتفع هذا الذل وتنقشع هذه الغمة حتى يرجع المسلمون إلى دينهم، ويرفعوا سيوف الجهاد في سبيل الله، ويتوكلوا على ربهم، ويحيوا هذه الفريضة العظيمة التي ماتت أو كادت أن تموت في نفوس المسلمين، وحينئذ فقط يعود للمسلمين عزهم ومجدهم ويعلو دينهم فوق الأديان جميعا كما أمر الله تعالى، وصدق النبي حينما قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)([1])

---

[1]() رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر، وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي حباب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله قال (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) ولأبيعلى والروياني في مسنده وصححه ابن القطان عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحدا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم فإني سمعت رسول الله يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم الذل لا ينزعه مهم حتى يراجعوا دينهم) والحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم) قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو

وقوله (بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون، وهو السلف وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل، وهذا واقع في أنواع من البيوع الحاصلة بين المسلمين اليوم.

وقوله (وأخذتم أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث، وقوله (ورضيتم بالزرع) حُمِلَ هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

وقوله (وتركتم الجهاد) أي المتعين فعله، وقوله (ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها أي صغارا ومسكنة، وسبب هذا الذل والله تعالى أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله تعالى والذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين إيثارا لملذات الدنيا الفانية وطلبا لنعيم العيش، عاملهم الله بنقيض قصدهم وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان.

وقوله (حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه تهديد عظيم وزجر بليغ، لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين جملة، وذلك لأن العزة الدينية المنافية للذلة في للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه نعوذ بالله من سخطه وغضبه ونسأله سبحانه أن يرد أهل الإسلام إلى دينه وإلى الجهاد في سبيله ردا جميلا.

فائدة في حصول الكفاية بغزوة كل عام.

أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبدالرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ (راجع حاشية ابن القيم ج 9/245)

ذكرنا أن الجهاد فرض على الكفاية في أصل تشريعه، وذكرنا أن الكفاية تحصل بسد الغور على وجه يحفظ الإسلام وأهله، وأن يكون بالجند طاقة وقوة تردع المعاندين والخارجين والمحاربين، وتحصل هذه الكفاية عمليا بأن يخرج الإمام أو الأمير مع الجند، أو يُخرجهم مرة كل عام على الأقل، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك وكان بالمسلمين طاقة وجب، هذا هو الأصل، فإن لم يكن بالمسلمين طاقة على القتال مرة في العام على الأقل، أو رجا الإمام بعد مشورة أهل العلم والرأي أن المصلحة الغالبة تحتم الانتظار رجاء إسلام قوم بعينهم، أو عقد الإمام هدنة مع قوم ليتفرغ لغيرهم أو غير ذلك من المصالح الشرعية المعتبرة جاز للإمام تأخير الغزو لذلك، وكل ذلك ورد في هدي رسول الله .

قال الشافعي رحمه الله: وجب عليه ـ أي إمام المسلمين ـ أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو، فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذي يلون المسلمين من كل ناحية عامة، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر، وإذا غزا عاما قابلا غزا بلدا غيره، ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره، إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده، فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله، وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو

غزوتين أو سرايا، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية، وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه. اهـ([1])

وقال الشيرازي رحمه الله: فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره، لأن النبي أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره. اهـ([2])

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: أما بَعْدَه فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، ففرض كفاية كما دل عليه سِيَرُ الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع...إلى أن قال: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ولقوله تعالى أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولفعله صلى الله عليه وسلم منذ أمر به ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها ولأنه فرض يتكرر وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم...إلى قوله: ويحصل فرض الكفاية بأن يَشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم. اهـ([3])

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأقل ما يفعل مرة في كل عام،

---

[1]() الأم ج 4 /168.

[2]() تكملة المجموع ج 19/266ـ 267، راجع: إعانة الطالبين ج 4/180.

[3])) مغني المحتاج ج 4 / 209 وما بعدها.

لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامه إن أخر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة، فإن النبي قد صالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة، وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك، لأنه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه. اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: فرضٌ أيضاً على الإمام إغزاءُ طائفة إلى العدو كلَّ سنة مرة، يَخرج معهم بنفسه أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويَكفَّ أذاهم ويُظهرَ دين الله عليهم حتى يَدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يَدٍ. اهـ([2])

وقال أشرف على التهانوي رحمه الله: أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارِّين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يُخْلِيَ سنةً من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهادُ معطلاً ، لأن النبي والخلفاء الراشدين لم يُهملوا الجهاد، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سقَط عن الباقين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى، ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن، ولا للولد إذا منعه أحد أبويه؛ لأن بغيرهم مَقْنَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد، وإن لم يَقم به أحد أَثِمَ جميع

---

[1])) المغني لابن قدامة ج 9/163ـ 164، راجع: تهذيب مشارع الأشواق/ 35، تجنيد الأجناد لابن جَمَاعة/38،

[2])) تفسير القرطبي 8/152

الناس إلاّ أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يَلونهم من الكفار، فإن عجَزوا ساعَدَهم الأقرب فالأقرب، وكذلك إن تهاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض كذا في المظهري ج 2/203، وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا، حيث عطَّلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط، وقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبته: ما ترك قوم الجهاد إلاّ ذلوا، وأيم الله قد صدق. اهـ([1])

* أما جهاد الدفع فقد دل على وجوبه كثير من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن هذه الأدلة قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)([2])، وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)([3]) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) إلى قوله (واصبروا إن الله مع الصابرين)([4])، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله)([5])، فالفرار بغير سبب من هذه الأسباب المنصوص عليها في الآية محرم وكبيرة من الكبائر لما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)([6])، ولهذا قال تعالى (فقد باء)

---

[1])) أحكام القرآن للتهانوي ج 2/330.

[2]

[3]

[4]() سورة الأنفال، الآية: 45ـ 46.

[5]() راجع المغني، ج 9/163، والآية من سورة الأنفال: 15ـ 16.

[6])) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والبيهقي.

أي رجع (بغضب من الله ومأواه) أي مصيره ومنقلبه يوم ميعاده (جهنم وبئس المصير)([1])

* وهناك بعض الحالات يلزم على كل من حضرها أو استطاع المشاركة فيها أن يتقدم لها ولا يجوز بحال الانصراف أو القعود أو التخلف عنها، إذ إن مباشرة القتال حينئذ يصير فرض عين على كل مستطيع له، ولا يشترط للقيام به الحرية ولا إذن الوالدين أو الغريم أو وجود الزاد والراحلة كما في فرض الكفاية، بل يجب الدفع في هذه الحالات كيفما أمكن، ويتعين الجهاد في حالات ثلاث وهي:

الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام وهذا لا خلاف فيه نعرفه بين العلماء قديمهم وحديثهم، إلا أن يكون عدد الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين على تفصيل يراجع في كتب الفقه والتفسير، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) إلى قوله (واصبروا إن الله مع الصابرين)([2])، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله)، فالفرار بغير سبب من هذه الأسباب المنصوص عليها في الآيةمحرم وكبيرة من الكبائر لما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات

---

[1]) راجع في تفسير هذه الآية: تفسير الطبري ج 9/ 200 وما بعدها، تفسير القرطبي ج 7/380: 382، تفسير ابن كثير ج 2/295ـ 296، تفسير أبي السعود ج 4/12، فتح القدير ج 2/295، شرح مسلم للنووي ج 1/430، زاد المعاد ج 3/211.

[2]() سورة الأنفال، الآية: 45ـ 46.

المؤمنات)، ولهذا قال تعالى (فقد باء) أي رجع (بغضب من الله ومأواه) أي مصيره ومنقلبه يوم ميعاده (جهنم وبئس المصير)
قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (زحفا) الزحف: الدنو قليلا قليلا وأصله الاندفاع على الألية ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفا، والتزاحف: التداني والتقارب، يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار، وقد أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد، والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة...
إلى أن قال:
قال الجمهور: لا يحل فرار مائة إلا مما زاد على المائتين فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الإنهزام والصبر أحسن، وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف منهم مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام، قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس أن طارقا مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح.
قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على

قتالهم قاتلوهم وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم، قال ابن القاسم: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا فإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية، قال القرطبي: رواه أبو بشر وأبو أسلمة العالمي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف قالا: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله قال: (يا أكثم بن الجون أغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفاقك يا أكثم ابن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة)([1])، وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه

---

[1]) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة)، ورواه أبو داود وأبو يعلى والترمذي ثم قال: هذا حديث حسن غريب جدا لا يسنده جرير بن حازم وإنما روى عن الزهري عن النبي مرسلا، وقد رواه ابن ماجة والبيهقي وغيره عن أكثم بن الجون عن رسول الله، وقد رواه ابن خزيمة في باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر من طريق وهب بن جرير عن بن عباس بلفظ (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) ورواه ابن حبان في باب ذكر الإخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة بنفس السند والمتن، والحديث عند الحاكم عن وهب بن جرير بنفس السند والمتن عن بن عباس ثم قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص، والحديث رواه عبد بن حميد في مسنده وأورده الهيثمي في موارد الظمآن في باب في خير الجيوش والسرايا والترمذي في باب ما جاء في السرايا بلفظ (ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير جرير بن حازم وإنما روي هذا عن الزهري عن النبي مرسلا، وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن النبي ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا، والحديث رواه ابن ماجة أيضا في باب السرايا وأورده الكناني في مصباح الزجاجة في باب السرايا قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك محمد الصنعاني

وهو قوله للعمري العابد إذ سأله: هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سعة لك في ذلك.اهـ([1])

وقال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي رحمه الله: روى أن رسول الله قال (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة)،

ثنا أبو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك بنفس اللفظ الذي ذكره القرطبي ثم قال الكناني: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواه ابن أبي عاصم وابن فاختة من طريق الزهري عن أنس وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه وأبي داود والترمذي وقال: حسن غريب انتهى، ورواه الطبراني بنفس السند ولكن بلفظ (ولن يولي اثنا عشر ألفا من قلة)، وهذا المتن أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي سلمة بلفظ (ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة) قال ابن الجوزي: أبو سلمة هو الحكم بن عبد الله بن خطاف وأبو بشر هو الوليد بن محمد الموقري وكلاهما ليس بشيء، قال الدارقطني: كان الحكم يضع الحديث وقال: يحيى الموقري كذاب، ورواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق آخر عن أبي الحسن علي بن الحسن الشافعي أبنا هشام بن أبي خليفة الرعيني ثنا أبو جعفر الطحاوي ثنا فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا مندل وحبان عن يونس بن يزيد عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس قال: قال رسول الله (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة)، وللحديث رواية عند البيهقي في باب ما يستحب من الجيوش من طريق وهب بن جرير أيضا وقال بعد روايته: تفرد به جرير بن حازم موصلا، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي منقطعا، وقال أبو داود بعد روايته للحديث: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ والصحيح أنه مرسل، قال المناوي في فيض القدير: قال الترمذي حسن غريب ولم يصححه لأنه يروى مسندا ومرسلا ومعضلا، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة فالأقرب صحته. انتهى، وللحديث رواية ذكرها القضاعي في مسند الشهاب قال: أنا محمد بن أحمد الأصبهاني نا الحسن بن علي السقطي وذو النون بن محمد الصائغ قالا نا أبو أحمد العسكري نا عبد الله بن محمد بن عبدان نا محمد بن سليمان لوين نا حبان بن علي نا عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال قال رسول الله (ولن يهزم اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصدقوا)، فالأقرب اعتماد الحديث لوروده من طرق يقوي بعضها بعضا والله تعالى أعلم.

[1] ()تفسير القرطبي ج 7/380: 382، راجع في تفسير الآية: تفسير الطبري ج 9/ 200 وما بعدها، تفسير ابن كثير ج 2/295ـ 296، تفسير

والمعنى في ذلك أن الله تعالى كان فرض أن لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بأن لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الأعداد وكثيرها، ثم خص على لسان الرسول من العموم الاثنا عشر ألفا بما ذكرها به من أنه لا يغلب من قلة، وفرض عليهم أن لا يفروا ممن فوقهم، وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا، وعليه حمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من أهل العلم منهم ابن شبرمة، إلا أنه جعل ذلك مطلقا في قليل الأعداد وكثيرها، وعن مالك ما يدل على أن الإثنى عشر ألفا مخصوصة من ذلك، فإنه روى أن عبد الله العمري العابد جاء إليه فقال: قد ترى هذه الأحكام التي نزلت أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك، وإن لم يكن معك فأنت في سعة من التخلف، وهذا جواب حسن أخذه من هذا الحديث والله أعلم. اهـ([1])

الحالة الثانية من حالات تعين الجهاد: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)([2]) الآية والتي بعدها، وقال النبي : (إذا استنفرتم فانفروا)([3])، والوجوب في هذه الحالة أيضا أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه.

قال ابن القيم في فوائد تبوك: ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر

أبي السعود ج 4/12، فتح القدير ج 2/295.

[1])) معتصر المختصر ج 1/206، راجع فيض القدير للمناوي ج 3/474، شرح مسلم للنووي ج 1/430.

[2]() سورة التوبة، الآية: 38.

[3]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي والطبراني والدارمي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين، والثاني: إذا حضر العدو البلد، والثالث: إذا حضر بين الصفين. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين عليه، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله فقال (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله)([2])، وعلى استنفار الإمام يحمل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا). اهـ([3])

الحالة الثالثة: إذا داهم العدو دارا من ديار المسلمين ولم يستطع أهل تلك الدار دفع العدو فإنه يلزم من جاورهم واستطاع إغاثتهم أن يغيثهم، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يتخلف بحال حتى يحصل المقصود من دفع العدو عن ديار المسلمين، فإن لم يكف من جاورهم فإن فرض الجهاد يتسع حتى يحصل المقصود من دفع العدو ولو شمل الوجوب الدنيا كلها، ويلحق بهذا أيضا أن يتغلب عدو كافر على دار من ديار المسلمين، فإن دفعه واجب على أهل تلك الدار ومعونتهم واجبة على من جاورهم إن لم يستطيعوا دفع العدو وحدهم، بل إن العلماء قد صرحوا بوجوب معاونة أهل الثغور الذين يظنون أنهم لا يستطيعون دفع العدو إن حل بثغورهم على كل من قدر على ذلك، إذ إن ترك معاونتهم ونصرتهم في هذه الحالة يؤدي ولا شك إلى استيلاء العدو على بلاد المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وحريمهم، والقعود عن نصرتهم والحالة هذه إثم عظيم ومفسدة كبرى، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد قصر جمهور أهل الإسلام في كل هذه الواجبات في هذه الأزمان حتى حل العدو الكافر ـ

---

[1]() زاد المعاد ج 3/ 558.

[2]() سورة التوبة، الآية: 120.

[3]() السيل الجرار للشوكاني ج 4/515، والآية الأخيرة من سورة التوبة: 41.

سواء الأجنبي منه أو المحلي ـ في ديار المسلمين ولم يجد من يدفعه من أهل الإسلام حتى عم الخطب وانتشرت أنواع الفساد وعمت البر والبحر وتُرك إخواننا في أيدي اليهود والنصارى يذيقوهم ألون العذاب ويفتنوهم في دينهم ولم يحرك أهل الإسلام ساكنا اللهم إلا الشجب والاستنكار، وأهمل أهل الإسلام أمر الله تعالى لهم ورسوله في وجوب نصر المسلم وترك خذلانه فإنا لله وإنا إليه راجعون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي بيان هذا الفرض يقول القرطبي رحمه الله: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبانا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بعدوهم ومدافعتهم، وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا. اهـ[1]، وقد حل العدو المرتد المحارب لله ورسوله وتغلب على بلاد المسلمين من أزمان وإنا لله وإن إليه راجعون.

وقال الجصاص رحمه الله: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين

---

[1]() تفسير القرطبي، ج 8/ 141ـ 142، راجع الكافي لابن عبد البر ج 1/205.

أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. اهـ([1])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان. اهـ([2])

وقال أيضا رحمه الله: لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، ومعلوم أن الجهاد الذي

---

[1]() أحكام القرآن للجصاص ج 4 /312.

[2]() الاختيارات الفقهية لابن تيمية/309.

يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين.اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)([2])، وكما أمر النبي بنصر المسلم([3])، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا، فهذا دفع عن

---

[1]() الفروسية / 188.

[2]() سورة الأنفال، الآية: 72.

[3]() روى البخاري والترمذي وأحمد عن أنس بألفاظ متقاربة قال: قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما) قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال : (تأخذ فوق يديه) وهذا لفظ البخاري، وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وهذا لفظ مسلم، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وأبي أيوب رضي الله عنهما، وروى أحمد عن إسماعيل بن بشير قال سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما عند موطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر امرأ مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)

الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها.اهـ([1])، فقتال هؤلاء المفسدين لدين الناس ودنياهم اليوم من الحكام الطواغيت وأعوانهم وجنودهم هو دفع للصائل على الدين والعرض والنفس والمال ولا شك، يجب على كل مسلم السعي في دفعه بما يملك، وإلا كان من الفارين أهل الوعيد، وإذا تنبهت لقول شيخ الإسلام بأنه لا يُشترط لوجوب هذا الجهاد شرط وأنه أفرض شيء بعد الإيمان بالله علمت جناية من ينهى الناس عن دفع هؤلاء الصائلين على دين المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية.اهـ([2])

وقال أشرف على التهانوي رحمه الله: إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل مكلف لا عذر له، وأجمعوا على أنهم إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال، حراً كان أو عبداً، غنياً كان أو فقيراً ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى الجهاد، وحينئذ يكون من فروض الأعيان، فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: تخرج المرأة دون إذن زوجها، لأنه لا دَخْل للزوج في فروض الأعيان، فإن وقع بهم الكفايةُ سقط عمن وراءهم، وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على مَن يَليهم إعانتُهم،

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28 /358.

[2]() شرح مسلم للنووي ج 8/ 63ـ 64، راجع: الروضة للنووي ج 10/214 وما بعدها، مُغني المحتاج ج 4/209 وما بعدها.

وإن قعد من يليهم يجب على مَن وراءَهم، الأقربُ فالأقربُ والله أعلم. اهـ([1])

وقال علاء الدين الكاساني رحمه الله: وإن ضَعُفَ أهل ثَغْر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءَهم من المسلمين الأقربُ فالأقربُ أن ينفروا إليهم وأن يُمِدُّوهم بالسلاح والمال، لِما ذكرنا أنه فرض على الناس كلِّهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط بحصول الكفاية بالبعض...إلى أن قال: فأما إذا عمَّ النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى (انفروا خفافا وثقالا)، وقوله سبحانه وتعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه)، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ([2]) وقد هجم الأعداء المرتدين على بلاد المسلمين وغلبوا على حكمها من أزمان متطاولة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[1])) أحكام القرآن للتهانوي ج 2/331.

[2]) بدائع الصنائع للكاساني ج 7/98، راجع: حاشية ابن عابدين ج 3/219، 337 وهذه المسألة مذكورة في كل كتب الفقه والحديث والتفسير ومن أراد المزيد فليراجع: الأم للشافعي 4/170، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/174، والمغني لابن قدامة ج 10/389، ج 9/147، التاج والإكليل ج 4/539، نهاية المحتاج للرملي ج 8/58، البحر الرائق لابن نجيم ج 5/191،

ولما حارب نصارى الإنجليز والفرنسيين أهل الإسلام واحتلوا كثيرا من ديارهم أخرج الشيخ أحمد شاكر بيانا للمسلمين يحثهم فيه على جهاد الإنجليز والفرنسيين بعنوان: بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة قال فيه: أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم، فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله في أحكام القتال وما يتعلق به معرفة واضحة، يستطيع معها كل واحد أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز وما يجب عليه وما يحرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملا صحيحا سليما خالصا لوجه الله وحده إن انتصر انتصر مسلما له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة، وإن قُتل قُتل شهيدا.

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حربا سافرة غادرة، حرب عدوان واستعلاء، أعلنوها على المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلفة بغلاف المصلحة للسودان وأهله، مزوقة بحلية الحكم الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل، وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقاربها من البلاد من قتل المدنيين الآمنين والغدر بالنساء والأطفال والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير، فأعلنوا بذلك عداءهم صريحاً واضحا لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداورة، فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين، يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا ـ مدنيين كانوا أو عسكريين ـ فكلهم عدو، وكلهم محارب مقاتل، وقد استمرءوا الغدر والعدوان حتى إن نساءهم وفتيانهم ليطلقون النار من النوافذ والشرفات في الاسماعيلية

والسويس وبور سعيد على المارين المسالمين دون خجل أو حياء، وهم قوم جبناء يفرون حيث يجدون القوي المناضل ويستأسدون حيث يجدون الرخو الضعيف، فلا يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين والعفو (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) ، وقد نهانا رسول الله عن قتل النساء في الحرب، وهو نهي معلل بعلة واضحة صريحة أنهن غير مقاتلات، فقد مر رسول الله في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال (ما كانت هذه لتقاتل) ثم نهى عن قتل النساء.

أما الآن ونساؤهم مجندات يحاربن مع الرجال جنبا إلى جنب، وغير المجندات منهن مسترجلات يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع فإن قتلهن حلال بل واجب للدفاع عن الدين والنفس والبلد إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً.

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ والشيوخ الهالكين الضعفاء: من قاتل منهم أو اعتدى قتل، ومن لم يفعل فلا يعرضن أحد له بسوء إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى.

وقلنا: يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يقتلهم حيثما وجدوا، مدنيين أو عسكريين، ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة، فأينما كان المسلم ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان، حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم ـ إن كانوا مسلمين حقا ـ يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما استطاعوا، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله، فإن الإسلام جنسية واحدة ـ بتعبير هذا العصر ـ وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى (إن

هذه أمتكم أمة واحدة)، والأدلة على ذلك متواترة متضافرة وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة لا يشك فيه أحد من المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعوا لأنفسهم حربا على دينهم وعلى أمتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون....إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رحمه اللـه تعـالى: وحكـم الجهاد في وقتنا الحاضر أنه فرض عين على كل قادر عليـه، وقـد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على أن الجهاد يكون فـرض عيـن في ثلاث حالات، الأولى: إذا حصر العدو بلدا مـن بلاد المسـلمين أو احتلهـا، والحالـة الثانيـة: إذا حضـر الصـف فـي معركـة بيـن المسلمين والكفار، والحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام الشرعي، ونحن إذا نظرنا إلى ما يجري في فلسطين وفي الشيشان وجدنا أن العدو قد احتل هذه البلدان وآذى أهلها بشتى أنواع الأذى مـن القتل والتدمير والسـلب والنهـب وانتهـاك الأعـراض، إذا فيجـب على الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين كل فيمـا يخصـه أن يهبـوا لنصرة إخوانهم المضطهدين في هـذه البلـدان وغيرهـا، وليعلنـوا الجهاد ويشنوها حربا شعواء على أعداء الله في فلسـطين وفـي والشيشان وغيرها. اهـ

وقال الشيخ على الخضير حفظه اللـه تعـالى: الجهـاد فـي هـذا الوقت فرض عين (ما لكم إذا قيـل لكـم انفـروا فـي سـبيل اللـه اثـاقلتم إلـى الأرض)، وقـد نقـل جمـع مـن أهـل العلـم أن بلاد المسلمين إذا دهمت وجب القتال, وأيضا إذا صـال صـائل وجـب فرضـا, وقـد صـال التحـالف الـدولي اليـوم لمحاربـة الإرهـاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهـاد فـي كـل مكـان، كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية, وهي حـرب متعـددة

الأنـواع عسـكرية واقتصـادية وثقافيـة واجتماعيـة، وفـي جميـع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة, وكل يجب عليه بقدر مـا يسـتطيع, وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط بـل نجاهـدهم فـي كـل مكان، فإن نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لهـا ميـدان معيـن ولا أرض محـددة, فهـم صـالوا علـى الإسـلام فـي كـل مكـان فنحاربهم في كل مكان. اهـ

هذا وقد ثبت في الشريعة أن عقوبة المرتد أغلظ من عقوبة الكافر الأصلي، ولذلك فإنه يجب قتل المرتد إجماعا، ومن الكفار الأصليين من تقبل منهم الجزية ولا يقتلون مع كونهم كفارا مثل أهل الكتاب، ومنهم من يُعاهد أو يُهادن وهو كافر بخلاف المرتد، والمرتد المتسلط على بلاد المسلمين هو بالنسبة لقاطني هذه البلاد عدو أقرب والكفار الأصليين في بلادهم هم عدو أبعد، والواجب من حيث الأصل البداءة بالأقرب قبل الأبعد([1])

وإذا نظرنا إلى هؤلاء الطواغيت الذين تسلطوا على بلاد المسلمين لوجدنا أن كل الأوصاف المؤثرة في البداءة بقتالهم قد تحققت فيهم، فهم مرتدون عن الإسلام من عدة أوجه بيناها في مبحث آخر، وهم أقرب الكفار إلى من يعيش بين ظهرانيهم، وهم محاربون للإسلام والمسلمين أيما محاربة، فقد قامت بهم أوصاف: الردة والقرب والمحاربة مما يجعلهم أجدر بوجوب جهادهم من الأجنبي، والله تعالى أعلم.

*مما سبق يتبين أن جهاد العدو الذي استولى على ديار الإسلام ودفعه أوجب من طلب الكفار الأصليين في ديارهم، لأن الأول جهاد دفع متعين والثاني واجب على الكفاية كما بيَّنا، وأن القيام بالعمليات الجهادية في البلاد التي كانت محكومة بالإسلام ثم استولى عليها العدو مثل أفغانستان أوجب وأولى من القيام بهذه

---

[1])) قد ذكرنا مبحثا خاصا بأهم أحكام المرتدين فليراجعه من اراد الزيادة.

العمليات في ديار الكفار الأصليين التي لم يفتحها المسلمون من قبل ولم تجر فيها أحكام الإسلام مثل أمريكا، والمحافظة على رأس المال أولى من الربح الجديد، وخاصة إذا كان من استولى على الحكم في ديار الإسلام مرتدا، فإنه دفعه حينئذ يكون فرضا عينينا على كل مستطيع، ويكون جهاده أولى من جهاد الكفار الأصليين من جهات عدة بيناها سابقا.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان